سلسلة
من شعار أهل الحديث
(١)

تبصرة أولي الأبصار
في
معرفة موضع الإزار

تأليف
أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد
الأثري

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

تبصرة أولي الأبصار
في
معرفة موضع الإزار

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة
من شعار أهل الحديث
(١)

تبصرة أولي الأبصار
في
معرفة موضع الإزار

تأليف
أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد
الأثري

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

المكتبة الإسلامية
عمان - هاتف ٨٤٢٨٨٧ ص.ب ١١٣ - الجبيهة

أنشد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قائلاً:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ
نِعْمَ المَطِيَّةُ لِلْفَتَى الآثَارُ
لا تَرْغَبَنَّ عَنِ الحَدِيثِ وأَهْلِهِ
فَالرَّأْيُ لَيْلٌ والحَدِيثُ نَهَارُ
ولَرُبَّمَا جَهِلَ الفَتَى أَثَرَ الهُدَى
والشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

وكان الشعبيُّ وعبدُالرحمٰن بن مهدي: يَزْجُرَانِ كلَّ مَنْ رَأَيَاهُ يَتَدَيَّن بالرأي ويُنْشِدان ما تقدم.

وقال الحسن بن محمد النسوي رحمه الله:

أَهْلُ الحَدِيثِ هُمُ أَهْلُ النَّبِيِّ
وَإِنْ لم يصحَبُوا نفسَهُ أنفاسَه صَحِبُوا

مقدّمة الكِتاب

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هـادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريـك له، وأشهـد أن محمداً عبـده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،

فإن الحق أبلج والباطل لجلج ولكن من الناس كأصحاب الطرابيش وغيرهم من أهل التساهل وأتباع الرخص وأهل التقليد والتفريط والتأويـل الباطل لنصوصْ الكتاب والسنـة من يصم أذنه عن سمـاع الحق واتباعـه ويستمتـع بالضيـاع والهوى في ظلمـات الباطـل بل ويـدافع عنـه، فأتـوا بالدعاوي الباطلة والجهل المطبق وما يقع من شبهات عقلية سقيمة أو علمية واهية يذيعونها في الناس ليبرروا واقعهم المخالف لشرع الله تبارك وتعالى، فكان هذا سبب في وقوعهم في كبائر الذنوب كالربا والموسيقى والأغاني وحلق اللحية وإسبال الثوب والتبختر والغرور وغير ذلك من المعاصي، ولقد أخبرهم الله تعالى أن يجتنبوا كبائر الذنوب في كتابه فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيماً﴾ وقال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ الآية. فانتشرت بسبب هؤلاء المخالفين لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ النكبات والمصائب، وما عم

في هذا الزمان من البلايا والمحن والفساد الظاهر في البر والبحر، وما يعانيه الدين من انطماس الكثير من معالمه، وهجر تعاليمه التي جاء بها رسول هذه الأمة ﷺ، وما آل إليه حال الإسلام والمسلمين من ضياع وتشتت وانصباب الفتن عليهم، كل هذا بسبب بُعْد هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام وإنهم أصحاب دعوى وإرشاد إلى الحق، وهم بعيدون عنه كل البعد، وهؤلاء ينظر إليهم العوام على أنهم القدوة، فيقلدونهم ويحتجون بقولهم.

وهؤلاء الناس تركوا آيات كثيرة في الحث على الاستقامة كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾، وجاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَطّاً بيدِهِ ثم قال: «هذا سبيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيماً». وخَطَّ عن يمينِهِ وشمالِهِ ثم قَالَ: «هذه السُّبُل ليس منها سبيل إلا وعليه شيطانٌ يدعو إليه». ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾. أخرجه أحمد والنَّسَائِيُّ وغيرهما، وهو حديث صحيح. وهذا الصراط ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فمن حاد عنه زاغ.

فهؤلاء اتبعوا أهواءهم في دين الله بمؤازرة إبليس ومناصرة أهل الباطل. حتى وقعوا في ما هددنا بوجوده النبي ﷺ، حيث يقول: «لتتبعُنَّ سَنَن من كان قبلكم حذْو القُذَّة بالقُذَّة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: «فمن». أي: فمن أعني غيرهم. أخرجه البُخَارِيّ ومُسْلِم من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه.

قال طائفة من السلف: من انحرف من العلماء ففيه شَبَهٌ من اليهود، ومن انحرف من العباد ففيه شَبَهٌ من النصارى.

وقد نجد هؤلاء يستحلون المحرمات كما استحلت ذلك اليهود والنصارى، فمتى تعودت القلوب على المعاصي والبدع وألفتها لم يبق فيها مكان لطاعة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وما كفى الواحد منهم أيضاً إلا أنه قام يقع بالاستهزاء والسخرية والاستخفاف على من يحيي سنن المصطفى ﷺ من إطلاق اللحية أو تقصير الثوب أو غير ذلك من طاعة رسول الله ﷺ.

من أجل هذا الكلام، ومن أجل ما نشر هؤلاء الناس من الفتاوي الباطلة المخالفة للشرع، دعت الحاجة إلى تأليف هذه الرسالة وسميتها (**تبصرة أولي الأبصار في معرفة موضع الإزار**). وتقصير الإزار سنة من سنن المصطفى ﷺ الواجبة التي أعرض عنها كثير من المسلمين في هذا الزمان، والله المستعان.

فهذه الرسالة نصيحة للمسلمين، ودفاع عن الدين، ونصرة للحق المبين، نؤكد أن قضية تقصير الإزار حكم فرعي، لكنها تندرج تحت أصل كلي غفل عنه الكثيرون، ألا وهو طاعة رسول الله ﷺ طاعة مطلقة بامتثال كل ما به أمر والانتهاء عن كل ما عنه زجر، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ وقال تعالى: ﴿**مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾. وقد بين الرسول ﷺ الاتباع المطلق له فقال في حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ،

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أخرجه أَبُو دَاود في سننه والتِّرْمِذِي في سننه وغيرهما، وهو حديث صحيح. وقال في حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ»، قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَىٰ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ» أخرجه البُخَارِيّ وأحمد.

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب عباده المسلمين، وأن يهدينا جميعاً إلى الصراط المستقيم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبدالرحمٰن
فوزي بن عبدالله بن محمد

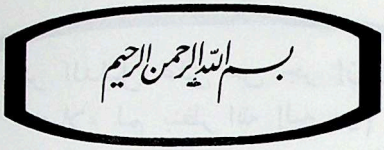

مَعْنَى الإِسْبَال: (هُوَ إِرْخَاءُ الثِّيَاب حَتَّى تُغَطِّي الْقَدَمَيْنِ).

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُور: (وَأَسْبَلَ إِزَارَهُ: أَرْخَاهُ.. وَيُقَالُ: أَسْبَلَ فُلَانٌ ثِيَابَهُ، إِذَا طَوَّلَهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَى الأَرْضِ).

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: (الْمُسْبِلُ الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ وَيُرْسِلُهُ إِلَى الأَرْضِ إِذَا مَشَى)[1].

مَعْنَى الْخُيَلَاء: هُوَ الْكِبْرُ والْعُجْبُ[2].

---

(١) انظر لسان العرب لابن مَنْظُور (ج ٤ ص ١٩٣٠) والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ٤٣٧) والصِّحاح للجَوْهَرِي (ج ٥ ص ١٧٢٣) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢ ص ٣٣٩) والمصباح المنير للفَيُّومي (ص ٢٦٥) ومختار الصِّحاح للرَازِي (ص ١٢٠).

(٢) انظر مختار الصِّحاح للرَازِي (ص ٨٢) والمصباح المنير للفَيُّومي (ص ١٨٦) ولسان العرب لابن مَنْظُور (ج ٣ ص ١٣٠٥) والمعجم الوسيط (ج ١ ص ٢٦٦) ومعجم مقاييس اللغة لابن فَارِس (ج ٥ ص ١٥٣).

ذكر الدليل على من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج ١٠ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) ومَالِك في الموطأ (ج ٢ ص ٩١٤) والبَغَوِيّ في شرح السنة (ج ١٢ ص ٩) والبَيْهَقِيّ في شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٤) وابنُ الجَوْزِيّ في الحدائق (ج ٣ ص ٢٩) من طريق أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وأخرجه مُسْلِم في صحيحه (ج ٣ ص ١٦٥٣) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٢) وأَبُو نُعَيْم في الحلية (ج ٧ ص ١٩٢) وابنُ طَهْمَان في مشيخته (ص ١٦٧) من طريق محمد بن زياد قال سمعت أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وأخرجه ابنُ مَاجَة في سننه (ج ٢ ص ١١٨٢) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ٨ ص ٢٠٠) وابنُ تَمِيم في المِحَنِ (ص ٣٤١) من طريق محمد بن عَمْرو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

* * *

[٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج ١٠ ص ٥٢) ومُسْلِم في صحيحه (ج ٣ ص ١٦٥١) والبَغَوِيّ في شرح السنة (ج ١٢ ص ٨) والبَيْهَقِيّ في شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٣) من طريق مَالِكٍ، وهو في الموطأ (ج ٢ ص ٩١٤) عن نَافِعٍ وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم يخبرونه عن ابْنِ عُمَرَ به.

وأخرجه مُسْلِم في صحيحه (ج ٣ ص ١٦٥١) وإبراهيم بْنُ طَهْمَان في مشيخته (ص ١٠٠ و١٦٣) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٣) وابن حجر في تغليق التعليق (ج ٥ ص ٥٦) من طرق عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ. وزادوا فيه: «يَوْمَ القِيَامَةِ».

وأخرجه مَالِكٌ في الموطأ (ج ٢ ص ٩١٤) وأَبُو نُعَيْم في الحلية (ج ٧ ص ١٩١) من طريق عبدالله بن دينار عن ابْنِ عُمَرَ به.

وأخرجه مُسْلِم في صحيحه (ج ٣ ص ١٦٥٢) وابن حجر في تغليق التعليق (ج ٥ ص ٥٧) من طريق عُمَرَ بن محمد عن أبيه وسالم بن عبدالله ونَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ به.

وأخرجه مُسْلِم أيضاً في صحيحه (ج ٣ ص ١٦٥٢) من طريق حَنْظَلَةَ قال سمعت سالماً عن ابْنِ عُمَرَ به.

وأخرجه مُسْلِم في صحيحه (ج ٣ ص ١٦٥٢) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٢) وأحمد في المسند (ج ٢ ص ٤٥) والطَّيَالِسي في المسند (ص ٢٦٣) وأَبُو نُعَيْم في الحلية (ج ٧ ص ١٩١) والذَّهَبِيّ في الدينار (ص ٥٨) وفي السير (ج ٩ ص ٣٩) من طريق شُعْبَةَ قال: سمعت مُسْلِمَ ابْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ. فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه مُسْلِم في صحيحه (ج ٣ ص ١٦٥٢) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٣ و ٤٩٢ و ٤٩٣) وفي السنن الصغرى (ج ٨ ص ٢٠٦) وأحمد في المسند (ج ٢ ص ٤٢) وأبُو نُعَيْم في الحلية (ج ٧ ص ١٩١) والذهبي في السير (ج ٩ ص ٣٩) من طريق شُعْبَةَ سمعت مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ سمعت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُر اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وأخرجه مُسْلِم في صحيحه (ج ٣ ص ١٦٥٢) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٢ و ٤٩٣) وابنُ حِبَّان في صحيحه (ج ٧ ص ٣٩٨) والذهبي في السير (ج ٩ ص ٣٩) وأبُو نُعَيْم في الحلية (ج ٧ ص ١٩٢) وابن حجر في تغليق التعليق (ج ٥ ص ٥٥) من طريق شُعْبَةَ عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قال سمعت ابْنَ عُمَرَ به.

وأخرجه الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير (ج ١٢ ص ٤٠٧) من طريق ليث بن أَبِي سُلَيْم عن مُجاهد عن ابْنِ عُمَرَ به.

* * *

[٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِم إِلَى نِصْفِ السَاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ وَلَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

حديث صحيح

أخرجه أَبُو دَاود في سننه (ج ٤ ص ٥٩) ومَالِكٌ في الموطأ (ج ٢ ص ٩١٤ و ٩١٥) وابنُ مَاجَة في سننه (ج ٢ ص ١١٨٣) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٠ و ٤٩١) وأحمد في المسند (ج ٣ ص ٥ و ٦ و ٤٤ و ٩٧) وابنُ حِبَّان في صحيحه (ج ٧ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) والحُمَيْدِيّ في المسند (ج ٢ ص ٣٢٣) والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٤)

وفي الآداب (ص ٣٥٣ و ٣٥٤) وفي شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٧) وابنُ الجَوْزِيّ في الحدائق (ج ٣ ص ٢٨) وفي تلبيس إبليس (ص ٢٥٣) وابنُ أبي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ٨ ص ٢٠٣) وإبراهيم بنُ طَهْمَانَ في مشيخته (ص ١٦٩) والطَّيَالِسي في المسند (ص ٢٩٥) وأبُو يَعْلَى في المسند (ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٦٩) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي سَعِيد الخُدْرِيّ به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه النَّوَوِيّ في رياض الصالحين (ص ٣٦٠) والأَلْبَانِيّ في مشكاة المصابيح (ج ٢ ص ١٢٤٣) والحُوَيْني في سمط اللآلي (ص ٥٦).

* * *

[٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

حديث حسن

أخرجه أَبُو دَاود في سننه (ج ٤ ص ٦٠) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٩) وفي السنن الصغرى (ج ٨ ص ٢٠٨) وابنُ مَاجَة في سننه (ج ٢ ص ١١٨٤) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ٨ ص ٢٠٨) والبَغَوِيّ في شرح السنة تعليقاً (ج ١٢ ص ٩) وهنَّاد في الزهد (ج ٢ ص ٤٣٢) والبَيْهَقِيّ في شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٦) والدَّيْلَمِيّ في الفردوس (ج ١ ص ١٢٥) والطَّبَرَانِيّ في المعجم الكبير (ج ١٢ ص ٣١١) من طريق حسين بن علي عن عبدالعزيز بن أَبِي رَوَّاد عن سالم عن ابْنِ عُمَرَ به.

قلت: وهذا سنده حسن.

والحديث صححه النَّوَوِيّ في رياض الصالحين (ص ٣٤٨) والأَلْبَانِي في صَحيح سنن أَبِي دَاود (ج ٢ ص ٧٧١).

ذكر الدليل على أن من جر إزاره بغير خيلاء عذب بالنار

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه (ج ١٠ ص ٢٥٦) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٩) وفي السنن الصغرى (ج ٨ ص ٢٠٧) وأحمد في المسند (ج ٢ ص ٤١٠ و ٤٦١) والبَغَوِيّ في شرح السنة (ج ١٢ ص ١٢) والبَيْهَقِيّ في شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٧) والخَطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ج ٩ ص ٣٨٥) وأَبُو نُعَيْم في الحلية (ج ٧ ص ١٩٢) من طريق شُعْبَةَ حدثنا سعيد بن أبي سعيد الْمَقْبُرِيّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وأخرجه النَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٠) من طريق هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم قال حدثني ابن يعقوب أنه سمع أبا هريرة به.

فائدة: قال الخطابي: قوله: «فهو في النار» يُتأول على وجهين: أحدهما: ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله. والآخر: أن فعله ذلك في النار، أي: هو معدود من أفعال أهل النار.

قال عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد: قلت لنافع: أرأيت قول النبي ﷺ «ما

تحت الكعبين من الإزار في النار»، أمِنَ الإزار، أم من القدم؟ قال: وما ذنب الإزار.

انظر شرح السنة للبغوي (ج ١٢ ص ١٣).

* * *

[٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».

أخرجه أحمد في المسند (ج ٦ ص ٥٩) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ٨ ص ٢٠٣) من طريق يَعْلَى عن محمد بن إسحاق قال سمعت أَبَا نَبيه يقول سمعت عائشة به.

حديث حسن لغيره

قلت: وهذا سنده فيه أَبُو نَبيه أورده ابنُ أَبِي حَاتِم في الجرح والتعديل (ج ٩ ص ٤٤٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت: فمثله لا بأس به في الشواهد.

* * *

[٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ».

حديث صحيح

أخرجه أَبُو دَاود في سننه (ج ٤ ص ٥٩) ومَالِك في الموطأ (ج ٢ ص ٩١٤ و ٩١٥) وابنُ مَاجَةَ في سننه (ج ٢ ص ١١٨٣) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٠ و ٤٩١) وأحمد في المسند (ج ٣ ص ٥ و ٦ و ٤٤ و ٩٧) وابنُ حِبَّان في صحيحه (ج ٧ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) والحُمَيْدِيّ في المسند (ج ٢ ص ٣٢٣) والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٤)

وفي الآداب (ص ٣٥٣ و ٣٥٤) وفي شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٧) وابنُ الجَوْزِيّ في الحدائق (ج ٣ ص ٢٨) وفي تلبيس إبليس (ص ٢٥٣) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ٨ ص ٢٠٣) وإبراهيم بن طَهْمَان في مشيخته (ص ١٦٩) والطَّيَالِسي في المسند (ص ٢٩٥) وأَبُو يَعْلَى في المسند (ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٦٩) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(الموضع الأول)
ذكر الدليل على موضع الإزار إلى العضلة

[١] عَنْ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ». قَالَ عَمْرو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي رَجُلٌ حمْش السَّاقَيْنِ فَقَالَ: «يَا عَمْرِو إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُل شَيْءٍ خَلَقَهُ يَا عَمْرُو» وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعِ مِنْ كفهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرو فَقَالَ: «يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ» ثمَّ رَفَعَهَا ثمَّ وَضَعَها تَحْتَ الثانيةِ فَقَالَ: «يا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ»).

حديث صحيح

أخرجه أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٠٠) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان أن القاسم بن عبدالرحمٰن حدثهم عن عَمْرو به.

قلت: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وذكره الهَيْثَمِيّ في المَجْمَعِ (ج ٥ ص ١٢٣ و ١٢٤) ثم قال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأخرجه الطَّبَرَانِيّ في المعجم الكبير (ج ٨ ص ٢٧٧) من طريق إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن أبي السائب

عن القاسم عن أبي أُمَامَةَ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عَمْرو بن زُرَارَة الأنصاري... فذكره.

قلت: وهذا سنده حسن، من أجل إبراهيم بن العلاء الحمصي وهو صدوق كما في الكاشف للذَّهَبِيّ (ج ١ ص ٤٤).

وذكره الحافظ في الفتح (ج ١٠ ص ٣٦٤) ثم قال: ورجاله ثقات.

قلت: ومثله قال الصنعاني في سبل السلام (ج ٤ ص ٣١٧) وأحمد البنا في الفتح الرباني (ج ١٧ ص ٢٩٤).

وذكره أيضاً الهَيْثَمِيّ في المَجْمَعِ (ج ٥ ص ١٢٤) ثم قال: رواه الطَّبَرَانِيّ بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

* * *

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ».

حديث صحيح

أخرجه أحمد في المسند (ج ٢ ص ٢٨٧) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأَوْزَاعِيّ ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن يعقوب أو ابن يعقوب عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

قلت: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه أحمد شاكر في شرح المسند (ج ١٤ ص ٢٤٥)، على ما فيه من شك في اسم أحد رواته - يعقوب أو ابن يعقوب - وقد حقق القول فيه (ج ١٣ ص ٢٠٠) وأنه عبدالرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرَقَة وهو ثقة كما في التقريب لابن حَجَر (ص ٣٥٣).

ويؤيد ذلك ما في السنن الكبرى للنسائي (ج ٥ ص ٤٨٩ و ٤٩٠)

وتهذيب الكمال للمزي (ج ٢٤ ص ٣٤٠) والتهذيب لابن حجر (ج ٩ ص ١٨).

وأخرجه النَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٩) من طريق أَبِي الْمُغِيرَةَ عبدالقدوس بن الحجاج قال ثنا الأَوْزَاعِيّ عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - قال ثنا محمد بن إبراهيم عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وأخرجه النَّسَائِيّ أيضاً في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٩) من طريق الوليد عن أَبِي عَمْرو عن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

* * *

[٣] وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: «هٰذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

حديث حسن

أخرجه التِّرْمِذِيّ في سننه (ج ٤ ص ٢٤٧) وفي الشمائل (ص ١١٤) والنَّسَائِي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٥) وفي السنن الصغرى (ج ٨ ص ٢٠٦) وابنُ مَاجَة في سننه (ج ٢ ص ١١٨٢) والبَغَوِيّ في شرح السنة (ج ١٢ ص ١٠ و ١١) والطَّبَرَانِيّ في المعجم الصغير (ج ١ ص ٩٧) وابنُ حِبَّان في صحيحه (ج ٧ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) وابنُ الجَعْد في المسند (ج ٢ ص ٩٢٣) والحُمَيْدِيّ في المسند (ج ١ ص ٢١١) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ٨ ص ٢٠٢) وأحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٠٠ و ٤٠١) والبَيْهَقِيّ في شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٨) والخَطيب في التلخيص (ج ٢ ص ٦٨١) من عدة طرق عن أبي إسحاق السَّبِيعِيّ عن مُسلم بن نُذَيْرٍ عن حُذَيْفَةَ فذكره بألفاظ عندهم.

قلت: وهذا سنده حسن، مسلم بن نذير قال أَبُو حَاتِم: لا بأس به، وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات وروى عنه أكثر من اثنين، وباقي رجاله ثقات.

وقال التِّرْمِذِيّ: هذا حديث حسن صحيح، رواه الثوري وشُعْبَةُ عن أبي إسحاق.

قال أبو إسحاق الحُوْيْني في سمط اللآلي (ص ٥٧): (فاستفدنا من كلام التِّرْمِذِيّ ـ رحمه الله ـ ثلاثة أشياء:

الأول: أنه حكم بصحة الحديث. قوله: (رواه الثوري وشُعْبَة عن أبي إسحاق) استفدنا منه شيئان، وهما:

الثاني: أن الثوري وشُعْبَة من قدماء أصحاب أبي إسحاق، فلا يعله أحد باختلاط أبي إسحاق.

الثالث: أن شُعْبَة كان لا يرضى أن يأخذ عن أبي إسحاق إلا ما سمعه من شيخه، فأمِنَّا بذلك من تدليسه.

وقد روى البيهقي في المعرفة بسند صحيح عن شُعْبَة قال: (كفيتكم تدليس ثلاثة: الأَعْمَش وقَتَادَة وأبي إسحاق السَّبِيعيّ). اهـ.

والحديث صححه الأَلْبَانِي في الصحيحة (ج ٤ ص ٣٩٤).

العضلة: كل عصبة معها لحم غليظ.

وقوله: «فلا حق للإزار في الكعبين»: أي لا تستر الكعبين بالإزار.

(الموضع الثاني)
ذكر الدليل على موضع الإزار إلى أنصاف الساقين

[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

حديث صحيح

أخرجه أَبُو دَاود في سننه (ج ٤ ص ٥٩) ومَالِك في الموطأ (ج ٢ ص ٩١٤ و ٩١٥) وابنُ مَاجَة في سننه (ج ٢ ص ١١٨٣) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٠ و ٤٩١) وأحمد في المسند (ج ٣ ص ٥ و ٦ و ٤٤ و ٩٧) وابنُ حِبَّان في صحيحه (ج ٧ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) والحُمَيْدِيّ في المسند (ج ٢ ص ٣٢٣) والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٤) وفي الآداب (ص ٣٥٣ و ٣٥٤) وفي شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٧) وابنُ الجَوْزِيّ في الحدائق (ج ٣ ص ٢٨) وفي تلبيس إبليس (ص ٢٥٣) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ٨ ص ٢٠٣) وإبراهيم بنَ طَهْمَان في مشيخته (ص ١٦٩) والطَّيَالِسي في المسند (ص ٢٩٥) وأَبُو يَعْلَى في المسند (ج ٢

ص ٢٦٨ و ٢٦٩) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ به.

حديث صحيح

قلت: وهذا سنده صحيح.

* * *

[٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ».

حديث صحيح

أخرجه أَبُو دَاود في سننه (ج ٤ ص ٥٦) والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٣٦) وفي شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٩) وابن عبدِ البر في الاستيعاب (ج ١ ص ٢٢٨) من طريق أَبِي غِفَارٍ (المُثنى بن سعيد الطائي) ثنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيّ (طَرِيف بن مُجالد) عن أَبِي جُرَيٍّ جابر بن سليم... فذكره بألفاظ عندهم.

قلت: وهذا سنده حسن، من أجل المُثنى بن سعيد الطائي لا بأس به كما في التقريب لابن حَجَر (ص ٥١٩) وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٧) وأحمد في المسند (ج ٥ ص ٦٣) والبَغَوِيّ في شرح السنة (ج ١٣ ص ٨٣ و ٨٤) والطَّحَاوِيّ في مشكل الآثار (ج ٤ ص ٣٢٤) وابنُ حِبَّان في صحيحه (ص ٣٥٠ - موارد الظمآن) وابنُ الأَثِير في أسد الغابة (ج ١ ص ٣٠٣) والسِّلَفِيّ في معجم السفر (ص ٢٢٤) من طرق عن سلام بن مسكين حدثني عقيل بن طلحة عن أَبِي جُرَيٍّ جابر بن سليم الْهُجَيْمِيّ... فذكره بلفظ آخر عندهم.

قلت: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه النَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٦) وابنُ حِبَّان في صحيحه (ص ٢٩٨ ـ موارد الظمآن) من طرق عن قُرة بن خالد عن قرة بن موسى الْهُجَيْمِيّ عن جابر بن سُلَيْم الْهُجَيْمِيّ به.

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه قُرة بن موسى الْهُجَيْمِيّ وهو مجهول كما في التقريب لابن حَجَر (ص ٤٥٥).

قلت: فمثله حسن في المتابعات.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج ٤ ص ١٨٦) من طريق سعيد بن أياس الجُرَيْري عن أبي السَّلِيل عن أَبِي تَمِيمة الْهُجَيْمِيّ عن جابر بن سُلَيْم به.

قلت: وهذا سنده فيه سعيد بن أياس الجُرَيْري، وقد اختلط كما في التقريب لابن حَجَر (ص ٢٣٣).

قلت: لكن يشهد له ما قبله.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وما قاله الحاكم رحمه الله تعالى فيه نظر.

وأخرجه ابنُ قُدَامَةَ في إثبات صفة العلو (ص ٦٦ و٦٧) من طريق جعفر بن محمد الخلدي ثنا إبراهيم بن عبدالله بن مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا عبدالسلام عن عُبَيْدة الْهُجَيْمِيّ قال: قال أَبُو جُرَيّ جابر بن سُلَيْم به.

* * *

[٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَاللَّهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ»

فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

أخرجه مُسْلِم في صحيحه (ج ٣ ص ١٦٥٣) والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٤) من طريق ابن وَهْب أخبرني عُمَر بن محمد عن عبدالله بن واقد عن ابْنِ عُمَر به.

وأخرجه أحمد في المسند (ج ٢ ص ١٤١) والطَّبَرَانِيّ في المعجم الأوسط (ج ٧ ص ١٦٧ - مجمع البحرين) من طريق محمد بن عبدالرحمٰن الطُّفَاوِيّ ثنا أيوب بن أَبِي تَمِيمَةِ عن زيد بن أَسْلَم عن عبدالله بن عمر قال: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ إِزارٌ يَتَقَعْقَعُ، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» فقلت: عبدالله، فقال: «إن كنتَ عبدالله فارفعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ»، فَلَمْ تَزَلْ إِزْرَتَهُ حَتَّى مَاتَ).

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه أحمد شاكر في شرح المسند (ج ٩ ص ٩٢).

وأخرجه أحمد في المسند (ج ٢ ص ١٤٧) من طريق عبدالرزاق أنا مَعْمَر عن زيد بن أَسْلَم سمعت ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* * *

[٤] وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ لا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ».

حديث صحيح

أخرجه أحمد بن المسند (ج ٣ ص ١٤٠ و ٢٤٩ و ٢٥٦) والطَّبَرَانِيّ في المعجم الأوسط (ج ٧ ص ١٦٧ - مجمع البحرين) من طرق عن حُمَيْد عن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(الموضع الثالث)
ذكر الدليل على موضع الإزار إلى ما فوق الكعبين

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إلى أنصاف ساقيه فما أسفل من ذلك إِلَى فَوْقِ الْكَعْبَيْنِ فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ».

حديث صحيح

أخرجه النَّسَائِيُّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٠) من طريق محمد بن عَمْرو عن عبدالرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرَقَة قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* * *

[٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ وَلَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

حديث صحيح

أخرجه أَبُو دَاود في سننه (ج ٤ ص ٥٩) ومَالِك في الموطأ (ج ٢

ص ٩١٤ و٩١٥) وابنُ مَاجَة في سننه (ج ٥ و١١٨٣) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٠ و٤٩١) وأحمد في المسند (ج ٣ ص ٥ و٦ و٤٤ و٩٧) وابنُ حِبَّان في صحيحه (ج ٧ ص ٣٩٩ و٤٠٠) والحُمَيْدِيّ في المسند (ج ٢ ص ٣٢٣) والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٤) وفي الآداب (ص ٣٥٣ و٣٥٤) وفي شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٧) وابنُ الجَوْزِيّ في الحدائق (ج ٣ ص ٢٨) وفي تلبيس إبليس (ص ٢٥٣) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنف (ج ٨ ص ٢٠٣) وإبراهيم بن طَهْمَان في مشيخته (ص ١٦٩) والطَّيَالِسي في المسند (ص ٢٩٥) وأَبُو يَعْلَى في المسند (ج ٢ ص ٢٦٨ و٢٦٩) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* * *

[٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه (ج ١٠ ص ٢٥٦) والنَّسَائِيّ في سننه (ج ٨ ص ٢٠٧) وأحمد في المسند (ج ٢ ص ٤١٠ و٤٦١) والبَغَوِيّ في شرح السنة (ج ١٢ ص ١٢) والبَيْهَقِيّ في شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٧) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ج ٩ ص ٣٨٥) وأَبُو نُعَيْم في الحلية (ج ٧ ص ١٩٢) من طريق شعبة حدثنا سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وعند بعضهم: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنصَافِ السَّاقَيْنِ وَأَسْفَلَ ذلِكَ إِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ».

إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رجل شاب مسبل

أخرج البُخَارِيُّ في صحيحه (ج ٧ ص ٦٠) من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا أَبُو عَوَانَة عن حُصَيْنٍ عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، . . . في قصة مقتل عُمَر بن الخطابَ رضي الله عنه، أنه (. . . جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةً. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَىٰ لِرَبِّكَ).

قلت: فهذا عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه ينكر على الشاب إطالة إزاره.

وأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ٨ ص ٢٠١ و٢٠٢) من طريق شُعْبَةَ عن عَمْرِو بن مرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: (دَخَلَ شَابٌّ عَلَى عُمَرَ فَجَعَلَ الشَّابُّ يُثْنِي عَلَيْهِ، قَالَ فرآهُ عُمَرُ يَجر إِزَارَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا ابن أَخِي! ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَتْقَىٰ لِرَبِّكَ وَأَنْقَىٰ لِثَوْبِكَ، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَقُولُ: يَا عَجَبًا لِعُمَرَ! إِن رَأَىٰ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مَا هُوَ فِيهِ أَنْ تَكَلَّمَ بِهِ).

قلت: وهذا سنده رجاله ثقات.

ذكر الدليل على أن أُزُرَ الصحابة إلى أنصاف سوقهم

[١] عن أبي إسحاق قَالَ: (رأيتُ أُسَامَةَ وزيد بن أَرْقَم والبَراء بن عَازب وابن عُمَر يأتزورن إلى أنْصَافِ سُوقِهِم).

حديث صحيح

أخرجه ابن المرزُبان البغدادي في مسند أسامة بن زيد (ص ٦٦) من طريق ابن منيع قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرَّازي عن أَبِي سِنَان (سعيد بن سِنَان البرجمي) عن أبي إسحاق به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٠) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ٨ ص ٢٠٥ و ٢٠٦) مِن طريق إسحاق بن سليمان الرَّازي عن أَبِي سِنَان عن أبي إسحاق قَالَ: رأيتُ أناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يأتزون على أنصَافِ سوقِهِم، فذكر ابن عُمَرَ وزيد بن أَرْقَم وأُسَامَة بن زيد والبَراء بن عَازب رضي الله عنهم.

قلت: وهذا سنده صحيح أيضاً.

وذكره الهَيْثَمِيّ في المَجْمَع (ج ٥ ص ١٢٦) ثم قال: رواه الطَّبَرَانِي ورجاله ثقات.

الرد على من استدل بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جواز الإسبال

اعلم يا أخي المسلم وفقك الله، أن حجة من يرى جواز الإسبال، ما أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه (ج ١٠ ص ٢٥٤) وأبُو دَاود في سننه (ج ٤ ص ٥٦ و ٥٧) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٩) وفي السنن الصغرى (ج ٨ ص ٢٠٨) وأحمد في المسند (ج ٢ ص ١٠٤) والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٣) وفي الآداب (ص ٣٥٥) وفي شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٣) و(ج ٦ ص ٢٨٣) وابن عبدالبر في التمهيد (ج ٣ ص ٢٤٩) والبَغَوِيّ في شرح السنة (ج ١٢ ص ٩ و ١٠) وفي مصابيح السنة (ج ٣ ص ١٨٩) وابنُ حِبَّان في صحيحه (ج ٧ ص ٣٩٩) وعبدالرزاق في المصنَّف (ج ١١ ص ٨٠) وابنُ بَلَبَان في تحفة الصديق (ص ١١٠) وابنُ الجَوْزِيّ في الحدائق (ج ٣ ص ٢٩) من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعاً: («مَنْ جَرّ ثَوْبَهُ خُيَلَاء لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاء»).

قلت: فظن أهل الإسبال أن من لم يجر ثوبه خيلاء جاز له إسبال الثوب إلى ما دون الكعبين، وهذا باطل. والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ

إِزَارِي يَسْتَرْخِي... إلخ) أي أن إزاره كان فوق الكعبين، ثم فيما بعد ينزل ويسقط عن حقويه إلى ما دون الكعبين، وهو يتعاهده بشده ويرفعه إلى أعلى، وكان سبب استرخائه ونزوله نحافة جسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما أخرج ذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج ٣ ص ١٨٨) قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: (دخلتُ مع أَبِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً نَحِيفاً خَفِيف اللحم أبيض).

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وفي لفظ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت في صفة أبي بكر الصديق: (... نَحِيف، أَخْبَأ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِزَارَهُ، يَسْتَرْخِي عَنْ حَقْوَيْهِ).

قلت: لكن سنده ضعيف، إلا أن لفظه يعتضد بما قبله.

وهذا يدل على أن إزار أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان ينزل بسبب أنه نحيف الجسم، وهذا معذور فيه، ومع ذلك فهو يتعاهده برفعه إلى أعلى.

ويؤيد ذلك، ما أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج ٥ ص ٢٢٥٢)، بلفظ: (إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»).

وعند أحمد في المسند (ج ٢ ص ١٤٧) والبَيْهَقِيّ في شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٣) وابنِ الجَوْزِيّ في الحدائق (ج ٣ ص ٢٩) وعبدالرزاق في المصنَّف (ج ١١ ص ٨١)، وإسناده صحيح، بلفظ: (إِنَّهُ لَيَسْتَرْخِي إِزَارِي أَحْيَاناً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»).

قلت: فهذا يبين لنا أن إزار أبي بكر الصديق رضي الله عنه ينزل تحت الكعبين لا المتعمد له ولا باستمرار مما يؤكد أن استرخائه لعذر، ومع ذلك فهو يرفعه إلى فوق الكعبين.

وأما أهل الإسبال فهم يطيلون ذيل ثيابهم عمداً وباستمرار وبغير عذر، وهذا لا يليق بالمسلم الحق؛ لأنه من الكبر والتفاخر المنهي عنه.

وقد قال الحافظ الذَّهَبِيُّ رحمه الله تعالى في السير (ج ٣ ص ٢٣٤): كلُّ لباسٍ أوجد في المرء خُيَلاء وفخراً، فَتَرْكُهُ مُتَعيِّن، ولو كَانَ من غيرِ ذهبٍ ولا حريرٍ فإنا نَرَىٰ الشابَّ يلبَسُ الفَرَجيَة الصوف بِفَرْوٍ من أثمان أربعمائة درهم ونحوها والكِبْرُ والخُيَلاءُ على مشيتِهِ ظاهرٌ، فإنْ نَصَحْتَهُ ولُمْتَهُ برفقٍ كابَرَ، وقال: مَا فيَّ خُيَلاء ولا فَخر، وهذا السيِّدُ ابنُ عُمَرَ يَخَافُ على نفسِهِ ذلك. وكذلك تَرَىٰ الفقيهَ المُترف إذا لِيمَ في تفصيل فَرَجية تحت كعبيه، وقيل له: قد قال النبيُّ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»، يقولُ: إنَّما قَالَ هذا فيمن جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلَاء، وأنا لَا أفعلُ خُيَلاء، فتراه يُكابِرُ، وَيُبَرِّىءُ نفسَه الحَمْقَاء، ويعمَدُ إلى نصٍّ مُسْتَقِلٍّ عام: فَيَخصُّه بحديثٍ آخر مُسْتَقِلٍّ بمعنى الخُيَلاء، وَيَتَرَخَّصُ بقولِ الصِّدِّيق: إِنَّهُ يا رسولَ اللَّهِ يَسْتَرْخِي إِزَارِي، فَقَالَ: «لَسْتَ يَا أبا بَكْرٍ ممن يفعله خُيَلاء».

فقلنا: أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يَشُدُّ إِزَارَهُ مَسْدُولاً على كعبيه أولاً، بل كانَ يَشُدُّهُ فوق الكعبين، ثم فيما بعد يَسْتَرْخِي. وقد قال عليه السلام: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ ساقيهِ، لَا جُنَاح عَلَيْه فيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ». ومثلُ هذا في النهي لمن فَصَّلَ سراويلَ مُغَطِّياً لِكعابِهِ، ومنه طولُ الأكمام زائداً، وتطويلُ العَذَبَةَ، وكلّ هذا خُيَلاء كامنٌ في النفوس. اهـ.

* * *

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ فرق بين من يرخي إزاره خيلاء ومن يرخيه بغير خيلاء، فإن أرخاه خيلاء فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة، والدليل على ذلك، ما أخرجه أَبُو دَاود في سننه (ج ٤ ص ٥٩) ومَالِك في الموطأ (ج ٢ ص ٩١٤ و ٩١٥) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩١) وابنُ مَاجَة في سننه (ج ٢ ص ١١٨٣) وأحمد في المسند (ج ٣

ص ٥ و ٦ و ٤٤ و ٩٧)وابنُ حِبَّان في صحيحه (ج ٧ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) والحُمَيْدِيّ في المسند (ج ٢ ص ٣٢٣) والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٤) وفي الآداب (ص ٣٥٣ و ٣٥٤) وفي شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٧) وابنُ الجَوْزِيّ في الحدائق (ج ٣ ص ٢٨) وفي تلبيس إبليس (ص ٢٥٣) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ٨ ص ٢٠٣) والطَّيَالِسِي في المسند (ص ٢٩٥) وأَبُو يَعْلَى في المسند (ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٦٩) وإبراهيم بن طَهْمَان في مشيخته (ص ١٦٩) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه النَّوَوِيّ في رياض الصالحين (ص ٣٦٠) والأَلْبَانِيّ في مشكاة المصابيح (ج ٢ ص ١٢٤٣) والحُوَيْنِيُّ في سمط اللآلي (ص ٥٦).

قوله: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً... إلخ» ظاهره مقيد ومختص بالجر، فهو نص مستقل.

وإذا فعله بغير خيلاء فقد ارتكب النهي ووقع في المحرم وله عذاب بالنار، والدليل على ذلك، ما أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج ١٠ ص ٢٥٦) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٨٩) وفي السنن الصغرى (ج ٨ ص ٢٠٧) وأحمد في المسند (ج ٢ ص ٤١٠ و ٤٦١) والبَغَوِيّ في شرح السنة (ج ١٢ ص ١٢) والبَيْهَقِيّ في شعب الإيمان (ج ٥ ص ١٤٧) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ج ٩ ص ٣٨٥) وأَبُو نُعَيْم في الحلية (ج ٧ ص ١٩٢) من طريق شُعْبَةَ حدثنا سعيد بن أبي سعيد

المَقْبُرِيّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

قلت: فهذا الوعيد عام، سواء كان مخيلة أو بغير مخيلة.

ويؤيد ما سلف من القول، ما أخرجه التِّرْمِذِيُّ في سننه (ج ٤ ص ٢٢٣) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٤) وفي السنن الصغرى (ج ٨ ص ٢٠٩) من طريق مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً»، فَقَالَتْ: إِذَاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الحُوَيْنِيّ في سمط اللآلي (ص ٦٢).

وقال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أَبُو دَاود في سننه (ج ٤ ص ٦٥) والنَّسَائِيّ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٤٩٥) وفي السنن الصغرى (ج ٨ ص ٢٠٩) وابنُ مَاجَة في سننه (ج ٢ ص ١١٨٥) وأحمد في المسند (ج ٦ ص ٢٩٣) وأَبُو يَعْلَى في المسند (ج ١٢ ص ٣١٦) من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به.

قلت: وهذا سنده صحيح أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (ج ١٠ ص ٢٥٩): أفادت هذا الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة، ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي - رحمه الله تعالى -: ظاهر الأحاديث في تقييده بالجر خيلاء

يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. اهـ.

* * *

الوجه الثالث: أنه مما يدل على أن الإسبال لا يجوز خيلاء أو بغير خيلاء، ما قاله شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى في حكم الإسبال (ص ٣١)، فقد قال: إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم. وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما ترك من الكعبين بالنار لأن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» وقال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء وأما من لم يقصد الخيلاء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار». ولم يقيد ذلك بالخيلاء ولا يصح أن يقيد بها بناء على الحديث الذي قبله لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ذكره في كتاب الترغيب والترهيب في الترغيب في القميص (ص ٨٨ ج ٣).

ولأن العملين مختلفان والعقوبتين مختلفتان ومتى اختلف الحكم

والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد لما يلزم على ذلك من التناقض وأما من احتج بحديث أبي بكر فنقول له ليس لك حجة فيه من وجهين:

الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فهو رضي الله عنه لم يرخ ثوبه اختيالاً منه بل كان ذلك يسترخي ومع ذلك فهو يتعاهده. والذين يسبلون ويزعمون أنهم لا يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد فنقول لهم إن قصدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عذبتم على ما نزل فقط بالنار وإن جررتم ثيابكم خيلاء عذبتم بما هو أعظم من ذلك لا يكلمكم الله يوم القيامة ولا ينظر إليكم ولا يزكيكم ولكم عذاب أليم.

الوجه الثاني: إن أبا بكر رضي الله عنه زكاه النبي ﷺ وشهد له أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشهادة؟ ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية. اهـ.

قلت: وهذا القول نفيس جداً من شيخنا حفظه الله تعالى، تقر به عين المؤمن المنصف الحق. فعلى الذي ابتلي بهذه المعصية، أن يراجع الصواب من قريب ويتوب إلى الله ويقلع عنها، بدلاً من أن يظل مستمراً بها والله المستعان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٧
ذكر الدليل على من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٢
ذكر الدليل على أن من جر إزاره بغير خيلاء عذب بالنار	١٦
(الموضع الأول): ذكر الدليل على موضع الإزار إلى العضلة	١٩
(الموضع الثاني): ذكر الدليل على موضع الإزار إلى أنصاف الساقين	٢٣
(الموضع الثالث): ذكر الدليل على موضع الإزار إلى ما فوق الكعبين	٢٨
ذكر الدليل على أن أُزُرَ الصحابة إلى أنصاف سوقهم	٣٠
إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رجل شاب مسبل	٣١
الرد على من استدل بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جواز الإسبال	٣٢